OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 06/ 02/ 2023
تاريخ القبول: 22/ 04/ 2023

مجلة الآداب

الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة من كتابه الانتصار في مسائل الطهارة والصلاة دراسة تطبيقية

د. مطيع محمد عبده أحمد شباله*
drmmsh2013@gmail.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بالإمام يحيى بن حمزة، وحياته العلمية. وتم تقسيمه إلى: تمهيد ومبحثين وخاتمة، ففي التمهيد تم التعريف بمصطلحات البحث، وبالإمام يحيى بن حمزة، وفي المبحث الأول ظهرت ترجيحات الإمام يحيى بن حمزة بالاحتياط في أحكام الطهارة. وفي المبحث الثاني تم إبراز ترجيحات الإمام يحيى بن حمزة بالاحتياط في أحكام الصلاة. وكان في الخاتمة أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات. وقد توصل البحث إلى أن الإمام يحيى بن حمزة رجح في المسائل الخلافية مورد الدراسة بدليل الاحتياط، حيث كان هذا الدليل حاظرًا فيها، وقد كان شأنه في ذلك شأن جمهور العلماء، كونهم يرون العمل بالاحتياط، وخاصة في العبادات. وقد كان السبب الظاهر للترجيح بدليل الاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة في المسائل مورد الدراسة هو: تعارض الأدلة بين الحاظر والمبيح، والقاعدة لديه: تقديم الحاظر على المبيح احتياطًا للعبادة. كما ظهر من خلال هذا البحث: أن ابن حزم الظاهري (ت: 456هـ) لا يرى الاحتجاج بدليل الاحتياط، وخاصة إذا بني على الظن، وقد ظهر ذلك في مواطن متعددة من خلال كتابه: المحلى، وإن كان يحض على الورع عمومًا.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط، الاحتجاج، الترجيح، مسائل الطهارة والصلاة، العبادة.

* أستاذ الفقه المقارن المشارك - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة صنعاء - الجمهورية اليمنية.

للاقتباس: شباله، مطيع محمد عبده أحمد، الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة من كتابه الانتصار في مسائل الطهارة والصلاة- دراسة تطبيقية ، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع4، 2023: 352-391.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1691

OPEN ACCESS
Received: 06/02/2023
Accepted: 22/04/2023

مجلة الآداب

Precautionary Preference in Imam Yahya bin Hamza's Works: An Applied Study

Dr. Muti Mohammed Abdo Ahmed Shabalh *

drmmsh2013@gmail.com

Abstract:

This study aims to introduce Imam Yahya bin Hamza and his scholarly life. It is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The introduction provides an overview of the research terms and introduces Imam Yahya bin Hamza. Section one highlights Imam Yahya bin Hamza's precautionary preferences in matters of purification. Section two emphasizes his precautionary preferences in matters of prayer. The conclusion presents the main findings, recommendations, and suggestions. The research concludes that Imam Yahya bin Hamza preferred precautionary measures in disputed matters, as evidenced by the presence of such evidence and the consensus of scholars who advocate acting with caution, especially in matters of worship. The reason for his preference for precautionary measures was the conflicting evidence between the presence and the permissibility, and his guiding principle was to prioritize the presence over the permissibility as a precautionary measure for worship. Moreover, the study reveals that Ibn Hazm al-Zahiri (d. 456 AH) did not consider precautionary measures as a valid argument, especially if it is based on conjecture, as evident in various instances in his book, Al-Muhalla, although he generally encouraged piety.

Keywords: Precaution, argumentation, preference, matters of purification and prayer, worship.

* Associate Professor of Comparative Jurisprudence, Faculty of Arts and Humanities, University of Sana'a, Republic of Yemen.

Cite this article as: Shabalh, Muti Mohammed Abdo Ahmed, Precautionary Preference in Imam Yahya bin Hamza's Works: An Applied Study, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 4, 2023: 352 -391.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v11i4.1691

المقدمة:

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله تعالى قد أتم النعمة على هذه الأمة، وامتن عليها ببعث الرسل، وإنزال الكتب، وأقام عليها الحجة، قال تعالى: **{لَقَدْ مَنَّ اللّهُ عَلَى الْمُؤمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ}** [آل عمران: 164].

ويقول تعالى: **{لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ}** [التوبة: 128].

وقال تعالى: **{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ}** [الجمعة: 2].

وفي هذا تقرير لنعمة الله وفضله على المؤمنين ببعثه إليهم رسولًا منهم، يبلغهم آياته، ويطهر نفوسهم من الخبائث النفسية والفكرية والجاهلية، ويعلمهم كتاب الله، ويبصرهم بحكمته بعد أن كانوا قبله في ضلال شديد، وقد قام النبي -ﷺ- بإبلاغ الرسالة، وبين لأمته ما يتقون، فبين الحلال والحرام، وحذر من المتشابه، فقال -ﷺ-: "إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي: القلب"[(1)].

"وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع، وفيه: دليل أن من لم يتق الشبهات المختلف فيها، وانتهك حرمتها، فقد أوجد السبيل إلى عرضه ودينه، وأنه يمكن أن يُنال من عرضه بذلك في حديث رواه، أو شهادة يشهد بها؛ لقوله -ﷺ-: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه)"[(2)].

والراسخون في العلم قد يعلمون المتشابه؛ لأن كثيرًا من الناس لا يعلمه، كما ورد في الحديث، فوجب عليهم بيان ذلك للناس، ولعل المراد بالمتشابه في الحديث: "ما تنازعته الأدلة، وتجاذبته المعاني، وتساوت فيه الأدلة، ولم يغلب أحد الطرفين صاحبه"[(3)]، فتركه يعرف بالأحوط.

ويأتي هذا البحث لتصحيح وضبط ما شاع في العصر الحاضر من تساهلٍ ببعض الأحكام الفقهية، وخاصة في مسائل الطهارة والصلاة، وهي من مسائل العبادة، بحجة التسهيل والتيسير، وأنها من مقاصد الشارع، حتى حرفوا هذا المقصد عن مساره، وقد كان الإمام يحيى بن حمزة من أبرز العلماء الذين قالوا بدليل الاحتياط، ولذلك جاءت فكرة هذا البحث: (الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة من كتابه الانتصار في مسائل الطهارة والصلاة «دراسة تطبيقية»).

مشكلة البحث:

يحرص هذا البحث على الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما مدى حجية دليل الاحتياط الأصولي وما هي شروط الأخذ به؟
2- هل لدليل الاحتياط أثر في الترجيح عند الإمام يحيى بن حمزة؟
3- ما هي التطبيقات الفقهية في مسائل الطهارة والصلاة التي رجح بها الإمام يحيى بن حمزة بدليل الاحتياط؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع عدة دوافع وأسباب فيها تكمن أهميته، ومن أهمها:

- مكانة الاحتياط باعتباره دليلا من أدلة الأحكام الشرعية، وأصلا من أصول التشريع الإسلامي التي استدل بها العلماء.
- التوسع في فهم التيسير بوصفه مقصدا من مقاصد التشريع بدون ضوابط وقيود، حتى أصبحت هذه المسألة من المسائل التي عمت بها البلوى، وخاصة عند المتأخرين.
- الحاجة إلى معرفة المقصود بدليل الاحتياط وحجيته، وحكم الترجيح به، وخاصة عند الإمام يحيى بن حمزة أحد علماء اليمن.
- بيان منهج الإمام يحيى بن حمزة في الترجيح بالاحتياط في: مسائل الطهارة والصلاة، كونه أحد العلماء المجتهدين في المذهب الزيدي.
- حاجة المسلم المكلف إلى معرفة الأمور التي يتعارض فيها الحاظر والمبيح -في مسائل البحث- حتى يأخذ بالاحتياط؛ لأن مسائل العبادة مبنية على الاحتياط.
- المساهمة في بيان دور علماء اليمن في خدمة الشريعة الإسلامية الغراء.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعريف المختصر بالإمام يحيى بن حمزة، وبحياته العلمية.
- بيان حجية دليل الاحتياط عند أهل العلم وضوابطه.
- إبراز ترجيحات الإمام يحيى بن حمزة بالاحتياط في مسائل الطهارة والصلاة.

الدراسات السابقة:

بعد التقصي والبحث لم أجد -حسب علمي- من كتب حول: (الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة في مسائل الطهارة والصلاة «دراسة تأصيلية تطبيقية»).

أما ما يتعلق بدليل الاحتياط والعمل به وحجيته ومرادفاته كدليل أصولي فهناك العديد من الدراسات المحكمة في هذا الجانب، من أهمها:

1- نظرية الاحتياط الفقهي: دراسة تأصيلية، لمحمد عمر سماعي، دار ابن حزم، 2007م، وأصلها: رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، 2006م.

2- الاحتياط: حقيقته، وحجيته، وأحكامه، وضوابطه، للدكتور: إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، وهو رسالة علمية.

3- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، لمنيب بن محمود شاكر، دار النفائس، الرياض، ط1، 1418هـ، وأصله رسالة علمية.

4- الأخذ بالاحتياط: دراسة أصولية تطبيقية، للسيد محمد حمزة عبد الرحيم، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية، الأزهر، أسوان، قسم البنين، مجلد 5، العدد 5، يونيو، 2022م.

منهجية البحث:

أهم المناهج البحثية المستخدمة في البحث:

- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بتتبع المادة العلمية التي تخدم مفردات البحث من كتب العلماء عمومًا، والإمام يحيى بن حمزة على وجه الخصوص، كونه محور الدراسة وقطب رحاها.
- **المنهج الوصفي:** وذلك بتعريف مصطلحات البحث، والمواطن التي تحتاج إلى هذا المنهج في فقرات البحث.

- **المنهج المقارن:** وذلك بتحرير ما يتعلق بدليل الاحتياط وضوابط اعتباره وموقف العلماء منه.

مستخدمًا في ذلك ما هو معلوم في منهجية البحث العلمي، كما يأتي:

1- جمع المادة العلمية المتعلقة بمفردات البحث من الكتب الأصيلة، وتصنيفها بما يخدم أهداف البحث.

2- توظيف النصوص المقتبسة توظيفًا صحيحًا؛ محققًا لأهداف البحث، وعزوها إلى مصادرها الأصلية.

3- الحرص على نقل النص العلمي وعزوه إلى قائله؛ ليظهر منه صحة التوظيف، وعدم الاكتفاء بالإحالة إلا في بعض المواطن التي تستدعي ذلك.

4- عزو الآيات إلى سورها مرقمة ملتزمًا بالرسم العثماني.

5- تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجتها إذا كانت خارجة عن الكتب التي التزمت الصحة.

6- التعريف بمصطلحات البحث من المصادر المناسبة لها بشكل مختصر.

7- الاكتفاء بذكر تاريخ الوفاة للأعلام الواردين في صلب البحث عقب ذكرهم -عدا المشهورين من الصحابة -رضي الله عنهم-، خشية إثقال الحواشي؛ إذ يعتبر تاريخ الوفاة أحد كواشف الترجمة لمن أراد المزيد، وذلك نظرًا لطبيعة البحوث الأكاديمية المصغرة، والتي يُلزم أصحابها عند النشر بعدد محدد من الصفحات.

8- وضع خاتمة للبحث فيها أبرز النتائج والتوصيات والمقترحات.

9- وضع فهرس لأهم المصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة، وفيها:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- منهجية البحث.
- خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه:

أولًا: المقصود بالترجيح.

ثانيًا: المقصود بالاحتياط.

ثالثًا: التعريف المختصر بالإمام يحيى بن حمزة ومكانته العلمية.

رابعًا: حجية الاحتياط في المذاهب الفقهية.

خامسًا: الأدلة على حجية الاحتياط.

سادسًا: شروط العمل بالاحتياط.

المبحث الأول: الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة في أحكام الطهارة.

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: نجاسة جلود الميتة.

المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: الغسل عند التقاء الختانين.

المسألة الرابعة: التحري في طهارة الآنية والأثواب والتفريق بينهما.

المسألة الخامسة: أكثر مدة الحيض

المسألة السادسة: أكثر مدة النفاس.

المبحث الثاني: الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة في أحكام الصلاة.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: قضاء النوافل في وقت الكراهة.

المسألة الثانية: التنفل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر.

المسألة الثالثة: الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه.

المسألة الرابعة: إعادة الصلاة خلف من ترك الجهر بالقراءة.

المسألة الخامسة: توافق نية الإمام والمأموم.

المسألة السادسة: في اعتبار وجوب الجمعة على أهل القرى خارج المصر بإيواء الليل.

المسألة السابعة: الكلام في الجمعة إذا شرع الإمام بالخطبة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

أولًا: المقصود بالترجيح

الترجيح لغةً:

التمييل والتغليب، يقال: رَجَحْتُ بيَدي شيئًا: وَزنته ونَظَرت ما ثِقْلُه. وأرجَحْتُ الميزان: أَثقَلْتُه حتّى مال، الرَّاجِحُ: الرّازِنُ[4].

الترجيح اصطلاحًا:

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الترجيح، ومن أشهر هذه التعاريف:

- أنه إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[5].
- وقيل: هو: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[6].
- وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين.
- وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين[7].
- وقيل: هو: إثبات مزية لأحد الدليلين على الآخر[8].
- وعرفه المرتضى بقوله: "التَّرْجِيحُ: اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضَتِهَا، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا لِلْقَطْعِ بِإِيثَارِ الْأَرْجَحِ"[9].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للترجيح يتبين أن التعاريف متداخلة، والمتحصل منها أن المراد بالترجيح: تقوية أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، وذلك لمعرفة أقواهما للعمل به، واطراح الآخر[10].

ثانيًا: المقصود بالاحتياط

الاحتياط لغةً:

يطلق على: الحفظ والصيانة، واحْتاطَ الرجلُ: أخذ في أُموره بالأَحْزَم، واحْتاط لنفسه أي: أخذ بالثِّقة، والحَوْطةُ والحَيْطةُ والاحتياطُ معان متقاربة[11].

وقد احتاط في الأمر واستحاط، فيقال: فلان يستحيط في أمره وفي تجارته، أي: يبالغ في الاحتياط، ولا يترك[12].

ومن مرادفاته: التحري والتورع والتحرز وغيرها.

الاحتياط اصطلاحًا:

- هو: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[13].
- وعرفه الكفوي بأنه هو: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه؛ لئلا يقع في مكروه، وقيل: استعمال ما فيه الحياطة، أي: الحفظ، وهو: الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم: افعل الأحوط، يعني: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل[14].
- وقيل هو: "تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إِلَى مَا لَا يَرِيبُهُ"[15].
- قال ابن حزم (ت: 456هـ): "هو: التورع نفسه، وهو: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المُحتاط"[16].

ومن مرادفاته التحري والتورع والتحرز وغيرها.

وقاعدة الاحتياط عند الفقهاء: أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق، وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها[17].

وقد ذكر ابن القيم (ت: 751هـ) حقيقة الاحتياط والفرق بينه وبين الوسوسة فقال: "والفرق بين الاحتياط والوسوسة:

أن الاحتياط: الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة، وما كان عليه رسول الله وأصحابه من غير غلو ومجاوزة، ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله.

وأما الوسوسة فهي: ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله، ولا أحد من الصحابة، زاعمًا أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه، كمن يحتاط بزعمه ويغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاثة، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله، وصرح بالتلفظ بنية الصلاة مرارًا أو مرة واحدة، ويغسل ثيابه مما لا يتيقن نجاسته احتياطًا، ويرغب عن الصلاة في نعله احتياطًا، إلى أضعاف أضعاف هذا مما اتخذه الموسوسون دينًا، وزعموا أنه احتياط، وقد كان الاحتياط باتباع هدى رسول الله، وما كان عليه أولى بهم، فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط، وعدل عن سواء الصراط، والاحتياط كل الاحتياط الخروج عن خلاف السنة، ولو خالفت أكثر أهل الأرض، بل كلهم"[18].

ومسائل الاحتياط في الفروع لا حصر لها، قال السبكي (ت: 771هـ): "واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى: أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة وإن احتمل كونها حائضا، وقد يكون لدفع المفسدة، كتحريم وطئها"[19].

ثالثًا: التعريف المختصر بالإمام يحيى بن حمزة ومكانته العلمية[20]

اسمه ونسبه:

هو: الإمام المؤيد بالله، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن علي بن جعفر بن علي بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم-[21].

مولده ونشأته:

ولد الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بمدينة صنعاء، في السابع والعشرين من شهر صفر الخير، سنة: (669هـ)، واشتغل بالمعارف العلمية وهو صبي، فأخذ في جميع أنواعها على أكابر علماء الديار اليمنية، وتبحر في جميع العلوم، وفاق أقرانه، وصنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون[22].

أبرز شيوخه[23]:

أخذ الإمام يحيى بن حمزة عن ثلة من علماء عصره، فمن أشهرهم:

- الإمام المطهر بن يحيى (المتوفى: 697هـ).
- الإمام الواثق محمد بن المطهر بن يحيى (المتوفى: 728هـ).
- العلامة محمد بن خليفة بن سالم الهمداني (المتوفى: 675هـ).
- العلامة إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطبري الشافعي (المتوفى: 722هـ).
- العلامة محمد بن محمد بن أحمد الطبري (المتوفى: 730هـ).

أشهر تلاميذه[24]:

كان للإمام يحيى بن حمزة أعداد من التلاميذ، ومن أشهرهم:

- الحسن بن محمد النحوي (المتوفى: 791هـ).

- عبد الله بن يحيى بن حمزة، وهو نجله (المتوفى: 788هـ).
- أحمد بن سليمان الأوزري (المتوفى: 810هـ).
- إسماعيل بن إبراهيم بن عطية النجراني (المتوفى: 794هـ).
- علي بن إبراهيم بن عطية النجراني (المتوفى: 801هـ).
- محمد بن المرتضى بن المفضل (المتوفى: 732هـ).
- أحمد بن محمد بن سعيد الحارثي (المتوفى: 750هـ).

مصنفاته[25]:

ذكر الإمام الشوكاني (ت: 1250هـ) للإمام يحيى بن حمزة عددًا من المصنفات العلمية فقال: "صنف التصانيف الحافلة في جميع الفنون، فمنها:

- الشامل في أربعة مجلدات - مخطوط.
- ونهاية الوصول إلى علم الأصول ثلاثة مجلدات - مخطوط.
- والتمهيد لعلوم العدل والتوحيد مجلدان - مطبوع.
- والتحقيق في الإكفار والتفسيق مجلد - مطبوع.
- والمعالم مجلد - مخطوط.

هذه جميعها في أصول الدين.

وفي أصول الفقه:

- الحاوي في ثلاثة مجلدات - تم تحقيقه في جامعة صنعاء.

وفي النحو:

- الاقتصاد في مجلد - مطبوع ضمن مجموع.
- والحاضر لفوائد مقدمة طاهر مجلد - مطبوع.
- والمنهاج مجلدان - مطبوع.
- والمحصل في شرح أسرار المفصل أربعة مجلدات - حقق ولم يطبع.

وفي علم المعاني والبيان:

- الإيجاز في مجلدين - مطبوع.
- والطراز مجلدان - مطبوع.

وفي الفقه:

- الانتصار ثمانية عشر مجلدًا - طبع منه ستة مجلدات في مؤسسة الإمام زيد - صنعاء.
- والاختيارات مجلد - مطبوع.

ومن مصنفاته:

- الأنوار المضية شرح الأحاديث النبوية على السيلقية مجلدان. والسيلقية هي: المعروفة عند المحدثين بالودعانية - حقق في جامعة صنعاء ولم يطبع.
- وله: الديباج الوضي في شرح كلام الرضي من كلام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه-، مطبوع.
- وله في علم الفرائض: الإيضاح لمعاني المفتاح مجلد - مخطوط.
- والتصفية في الزهد مجلد - مطبوع.
- والقانون المحقق في علم المنطق - مخطوط.
- والجواب القاطع للتمويه عما يرد على الحكمة والتنزيه - مطبوع.
- والجواب الرايق في تنزيه الخالق - مطبوع.
- والجوابات الوافية بالبراهين الشافية - مطبوع.
- والكاشف للغمة عن الاعتراض عن الأمة - مخطوط.
- والرسالة الوازعة لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب - مطبوع.
- والرسالة الوازعة للمعتدين عن سب أصحاب سيد المرسلين - مطبوع.

وله غير ذلك من المصنفات الكثيرة، حتى قيل: إنها بلغت إلى مائة مجلد، ويروى أنها زادت كراريس تصانيفه على عدد أيام عمره"[26].

ومن يمعن النظر فيما حكاه عنه الإمام الشوكاني يجد أنه صنف في أصول الدين، وأصول الفقه، وفي النحو، وعلم المعاني والبيان، وفي الفقه وشرح الحديث، وفي الفرائض والزهد وعلم المنطق، وغيرها، ومن هذه الكتب ما هو مطبوع، والأغلب ما يزال مخطوطًا[27].

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان للإمام يحيى بن حمزة مكانة مرموقة في إطار المذهب الزيدي، وهو أحد علماء المذهب المجتهدين البارزين، وقد أثنى عليه العلماء، ومن أشهر ما قيل فيه:

- نقل ابن فند (ت: 916هـ) عن الإمام المطهر بن يحيى (ت: 697هـ) قوله: "في هذا الولد - يقصد: يحيى بن حمزة- ثلاث آيات: علمه وخلقه وخطه"[28].
- وقال ابن فند (ت: 916هـ): "الإمام الصوام القوام، علم الأعلام، وقمطر علوم العترة الكرام، حجة الله على الأنام، كان في غزارة علمه وانتشار حلمه حيث لا يفتقر إلى بيان، ولم يبلغ أحد من الأئمة مبلغه في كثرة التصانيف، فهو من مفاخر أهل البيت، وعلومه الدثرة من مناقب الزيدية، وكان كثير التواضع، عديم التبجح بمصنفاته، حتى كان لا يسميها إلا الحواشي"[29].
- وقال ابن المهلا (ت: 1111هـ): "كانت أيامه بالعبادة عامرة، ولياليه بالقيام زاهرة، ومحافله بالعلوم نيرة باهرة، مع شدة إقبال على الآخرة، وإيثاره لما يؤثره أهل السجايا الطاهرة، فرضوان الله عليه وعلى آبائه أئمة الهدى، ومصابيح الدجى"[30].
- وقال الشوكاني (ت: 1250هـ): "هو من أكابر أئمة الزيدية بالديار اليمنية، وله ميل إلى الإنصاف، مع طهارة لسان، وسلامة صدر، وعدم إقدام على التكفير والتفسيق بالتأويل، ومبالغة في الحمل على السلامة على وجه حسن، وهو كثير الذب عن أعراض الصحابة المصونة -رضي الله عنهم-، وعن أكابر علماء الطوائف -رحمهم الله-"[31].
- وقال الوجيه: "أحد أعلام الفكر الإسلامي في اليمن، ونجوم الآل الكرام، وأكابر علماء الزيدية، إمام، مجاهد، مجتهد، مفكر، زاهد"[32].

وفاته:

توفي الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة سنة: (745هـ) خمس وأربعين وسبعمائة، بمدينة ذمار، ودفن بها، وقبره الآن مشهور مزور[33].

رابعًا: حجية الاحتياط في المذاهب الفقهية

من يمعن النظر في نصوص فقهاء المذاهب يدرك توافقهم على مشروعية العمل بالاحتياط، وأنه دليل معتبر وأصل من أصول الشريعة الإسلامية.

قال الإمام الشاطبي (ت:790هـ): "إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل -أي: الاحتياط- على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"[34].

المذهب الزيدي:

قال الصنعاني (ت: 1182 هـ): "إذا تعارض ما يقتضي الوجوب وما يقتضي الندب فإنه يرجح الوجوب؛ لما في ذلك من الاحتياط"[35].

المذهب الحنفي:

قال السرخسي (ت: 501هـ): "الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل"[36].

ويقول: "الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[37].

وقال في المبسوط: "وأبو حنيفة -رحمه الله- يقول: الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل"[38].

وقال الكاساني (ت: 587هـ): "الأخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب"[39].

وقد استدل به علماء الأحناف في مسائل كثيرة في الفروع، سواء في العبادات أو في غيرها، ومن تتبع ذلك عرف.

المذهب المالكي:

ذكر ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ) حقيقة مذهب الإمام مالك، فقال: "وكان -رحمه الله- متحفظًا، كثير الاحتياط للدين"[40].

وقال ابن العربي المالكي (ت: 543هـ): "إن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض"[41].

وقال أيضًا مبينًا أن الإمام مالك أخذ به: "فإن اللفظ إذا كان غريبًا لم يخرج عند مالك، أو كان احتياطًا لم يعدل عنه"[42].

وقال الإمام الشاطبي (ت: 790هـ): "الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلومًا على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"[43].

المذهب الشافعي:

قال الجويني (ت: 478هـ): "وإذا تعارض ظاهران أو نصان، وأحدهما أقرب إلى الاحتياط، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الأحوط مرجح على الثاني، فإذا تعارض لفظان غلب على الظن أن الذي نقله صاحب الاحتياط صدق"[44].

قال الآمدي (ت: 631هـ) عند ذكر المرجحات في التعارض: "أن يكون أحدهما -أي: الأدلة- أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مُقدمًا؛ لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة"[45].

ويقول الزركشي (ت: 794هـ): "فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط؛ لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"[46].

ويظهر من هذه الاقتباسات في مذهب الشافعية: أن الاحتياط أحد المرجحات عند التعارض.

المذهب الحنبلي:

قال ابن تيمية (ت: 728هـ): "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة"[47].

وقد أعمل الحنابلة دليل الاحتياط في مسائل متفرقة من أبواب الفقه.

مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم (ت: 456هـ) في سياق تعليقه على حديث النعمان بن بشير: "فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبي -ﷺ- وندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله وعليه وسلم على أحد"[48].

وقد عبر في النص المقتبس أنه حض لا إيجاب، ويؤيد هذا التوجه: ما ذكره في مواطن متعددة بكتاب المحلى بالآثار مناقشًا لخصومه، ويظهر في مجموعها: إنكار دليل الاحتياط المبني على الشك[49].

خامسًا: الأدلة على حجية الاحتياط

ولا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح، ويؤيده الأدلة المتظاهرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة -رضي الله عنهم-.

أشهر الأدلة من الكتاب العزيز على حجية الاحتياط:

- قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}** [سورة الحجرات:12].

قال الرازي (ت: 606هـ): "وقوله تعالى: **{إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}** إشارة إلى الأخذ بالأحوط"[50].

وقال السبكي (ت: 771هـ) في قوله تعالى: **{اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ}**: "فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"[51].

- قال الله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ}** [سورة البقرة: 204].

قال القرطبي (ت: 671هـ): "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم؛ لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولًا جميلًا وهو ينوي قبيحًا"[52].

أشهر الأدلة من السنة النبوية على حجية الاحتياط:

- حديث النعمان بن بشير، وقد سبق ذكره، ووجه الدلالة فيه ظاهرة، أن من لم يأخذ الاحتياط في موارد الشبهات فقد عرض نفسه للوقوع في الحرام.
- قوله -عليه الصلاة والسلام-: "وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده"[53].

قال ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ): "وفي الحديث: الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة"[54].

عمل الصحابة على حجية الاحتياط:

أما عن عمل الصحابة -رضي الله عنهم- فقد قال الإمام الشاطبي (ت: 790هـ): "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين؛ لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء، وأظهروا ذلك؛ ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة"[55]، وليس هنا موضع بسطها واستقصائها.

سادسًا: شروط العمل بالاحتياط

أما شروط العمل بدليل الاحتياط، فقد تتبعها أهل العلم، وأهمها[56]:

- الشرط الأول: قوة الشبهة.
- الشرط الثاني: عدم مخالفة المنصوص عليه.
- الشرط الثالث: انتقاء البديل الشرعي.
- الشرط الرابع: أن لا يوقع العمل به في الحرج.
- الشرط الخامس: أن لا يوقع العمل به في الوساوس.
- الشرط السادس: أن يتحقق المقصود من العمل به.
- الشرط السابع: تقديم الأقوى عند التعارض.
- الشرط الثامن: عدم الإخلال بالنظام العام. وهذا الموضوع بحاجة إلى أن تناله عناية الباحثين.

المبحث الأول: الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة في أحكام الطهارة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: نجاسة جلود الميتة

أورد الإمام يحيى بن حمزة مذاهب أهل العلم في حكم نجاسة جلود الميتة، وساق أدلة المذاهب، وناقشها، وبين أن المختار هو: ما عول عليه علماء العترة ومن وافقهم من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين من: نجاسة جلود الميتة دبغت أو لم تدبغ.

ثم بين وجه ترجيح هذا القول بقوله: "الانتصار على من خالفنا في هذه القاعدة إنما يكون بإبطال ما جعلوه عمدة لهم، قالوا: والأخبار التي رويناها عن عائشة -رضي الله عنها- وعن ابن عباس

وعن جابر -رضي الله عنهم-، كلها دالة بعمومها على أن الدباغ مطهر، وهي ظاهرة في العموم، وهو أدنى متمسك في حق المجتهد حتى يدل دليل على خلافه.

قلنا: هذه الأخبار مُعَارَضَة بمثلها، ومهما كانت الأمارات الظنية متعارضة، فلا بد من الرجوع إلى الترجيح؛ لأن الترجيح تغلب على الظن قوته، ويصير كأنه غير معارض، وأخبارنا قد ظهر ترجيحها من أوجه ثلاثة:

أما أولًا: فلأن أخبارنا دالة على الحظر، وما أوردوه من أخبارهم فهو دال على الإباحة، ولا شك أن الحاظر أحق بالاتباع من المبيح من جهة ما في الحاظر من الاحتياط في الدين، وقد قال عليه السلام: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[57]، وفي حديث آخر: "المؤمنون وقافون عند الشبهات"[58].

وأما ثانيًا: فلأن أخبارنا مؤرخة؛ لأنه قال قبل موته بشهر أو شهرين: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء"[59]، فهي دالة على التأخر، وأخباركم مطلقة وظاهرها التقدم، فلهذا تطرق إليها ظن كونها منسوخة، وما يُظن كونه ناسخًا فهو أحق بالعمل عليه مما يكون"[60].

وقد ظهر في الانتصار أنه رجح نجاسة جلد الميتة من باب الاحتياط، وهو أحد المرجحات في المسألة.

المسألة الثانية: استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة

أورد الإمام يحيى بن حمزة مذاهب أهل العلم في مسألة استقبال القبلة بغائط أو بول، وساق أدلة المذهبين، وناقشها بما يدل على تضلعه وفهمه الثاقب، ثم بين أن المختار هو ما عول عليه علماء العترة وفقهاء الأمة من المنع عن ذلك، ثم تكفل بالرد على أدلة القائلين بالإباحة.

فقال -رحمه الله تعالى-: "قالوا: روى جابر -ﷺ-: عن رسول الله -ﷺ-: "أن لا تُستقبل القبلة ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها"[61]، وفي هذا دلالة على الجواز كما قلناه.

قلنا: هذا فاسد لأمرين:

أما أولًا: فلأن ما ذكرتموه من الخبر دال على المنع أولًا، لكنه نسخ، وأنتم قلتم بالجواز على الإطلاق، فلا يكون في الخبر دلالة على ما ذهبتم إليه.

وأما ثانيًا: فلأن غيره من الأخبار راجح عليه من جهة دلالة الأخبار على المنع، وما ذكرتموه من

الخبر دال على الإباحة، وما دل على المنع أولى؛ لما فيه من الاحتياط؛ لأن الفعل إقدام على ما لا يؤمن كونه محظورًا، وفيه التعرض للخطر في الإثم، بخلاف الانكفاف فليس فيه إلا ترك الجائز، وهذا لا حرج فيه بحال فافترقا"[62].

المسألة الثالثة: الغسل عند التقاء الختانين إذا لم ينزل

حرر الإمام يحيى بن حمزة -رحمه الله- المقصود بالختانين، ثم ذكر خلاف أهل العلم في حكم الاغتسال عند التقاء الختانين، وذكر المذهب الأول: أنه موجب للغسل، ونسبه إلى القائلين به من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، ثم ذكر حجة هذا القول، وذكر المذهب الثاني القائل بأن التقاء الختانين بدون إنزال لا يوجب الغسل، ونسبه إلى القائلين به من الصحابة -رضي الله عنهم-، وساق حجتهم، ثم ذكر القول الثالث، وهو: التوقف في المسألة، ونسبه إلى القائلين به، ثم حرر الخلاف في مذهب آل البيت، ثم بين أن المختار: ما عول عليه الأكثر من علماء العترة وفقهاء الأمة، وهو: القول بوجوب الغسل، وناقش أدلة القائلين بخلافه مناقشة مستفيضة.

إلى أن قال: "الانتصار: يكون بإبطال ما اعتمدوه، قالوا: الحديثان اللذان رويناهما دالان على أن وجوب الغسل لا يتعلق إلا بالإنزال، فيجب الاعتماد عليه.

قلنا: هذان الحديثان منسوخان فلا يعول عليهما، وإنما قلنا: إنهما منسوخان فلما روى سهل بن سعد أنه أخبره أبي بن كعب -ﷺ-: "أن رسول الله جعل الماء من الماء"[63]، رخصة في أول الإسلام من البرد؛ لعدم الأثواب، ثم نهاهم عن ذلك، وأمرهم بالاغتسال منه.

وإنما قلنا: إن كل ما كان منسوخًا فلا يعول عليه؛ فلأن الشرط في العمل عليه هو: أن لا يرد له ناسخ، ومن وجه آخر وهو: أن الغسل منه فيه احتياط، خاصة في أمور العبادات، فيجب التعويل على الأخبار الدالة على وجوب الاغتسال منه؛ لما ذكرناه، وقد قال رسول الله - ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[64]، فإذا لم يكن الاحتياط واجبًا فلا أقل من كونه راجحًا على غيره، وهذا هو الغرض الأقصى في الأحكام الاجتهادية"[65].

المسألة الرابعة: التحري في طهارة الآنية والأثواب والتفريق بينهما:

إذا وقع الشك في ثوبين أحدهما طاهر والآخر نجس، فهل يصلي فيهما؟ وإن وقع الشك في واحد من اثنين من الآنية فما الحكم؟ وإن كان اثنان طاهرين وواحد نجسًا فهل يتحرى؟

يجيب الإمام يحيى بن حمزة عن هذه التساؤلات، ويبين أنه إذا تعارض جانب الحظر وجانب الإباحة فإن استويا غلب جانب الحظر لأجل الاحتياط.

قال -رحمه الله تعالى-: "اعلم أن ظاهر مذهب أصحابنا هو: التفرقة في محل التحري بين الآنية والأثواب، فإذا وقع الشك في ثوبين أحدهما طاهر والآخر نجس صلى فيهما جميعًا، وهكذا لو كانت ثلاثة، اثنان طاهران وواحد نجس، فإنه يصلي في اثنين، ولو كان اثنان نجسين وواحد طاهر صلى في الثلاثة من غير حاجة إلى التحري؛ لأن إسقاط الفرض بيقين ممكن، فلهذا وجب فعله، بخلاف الآنية، فإن وقع الشك في واحد من اثنين فإنه يعدل إلى التيمم، ولا يتحرى، وإن كان اثنان نجسين والثالث طاهرًا فإنه لا يتحرى، ويعدل إلى التيمم، وإن كان اثنان طاهرين وواحد نجسًا فإنه يتحرى؛ لأن هاهنا تعارض جانب الحظر وجانب الإباحة، فإن استويا غلب جانب الحظر؛ لأجل الاحتياط، وإن غلب جانب الحظر فلا تحري، وإن غلب جانب الإباحة فالتحري"[66].

المسألة الخامسة: أكثر مدة الحيض

أورد الإمام يحيى بن حمزة حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة[67]، ثم بين أن هذا الحديث قد اشتمل على حكم وآداب وأحكام شرعية فصلها وضمنها فوائد جمة، الفائدة الثانية عشرة منها كانت في موضوع التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، وقد بين أنه إذا صعب التمييز باللون والوصف بين دم الحيض والاستحاضة، فيكون الرجوع إلى عادة النساء من جهة الأب، وإن اختلفت عادتهن غلبت الأكثر للاحتياط.

قال -رحمه الله تعالى-: "الفائدة الثانية عشرة: إذا قضينا بكون حمنة مبتدأة على القول الذي اخترناه، فهل لها في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟ فإن كانت تميز بينهما على الصفة التي ذكرناها فيه، فإن ميزت بينهما كان الرجوع إلى التمييز قبل الرجوع إلى عادة النساء؛ لأن التمييز بينهما أقوى أمارة وأخص حكمًا بها، فلهذا رددناها إليه لما فيه من القوة والاختصاص، فإن عبر الدم على العشر وكان كله أسود فالعشر كلها حيض، وإن اسودَّ الدم خمسًا وكان أحمر خمسًا كان الأسود حيضًا والباقي استحاضة مع العبور إلى العشر.

وإن كانت غير مميزة بين الدمين فإنها ترجع إلى عادة نسائها من قبل أبيها؛ لما لها من الاختصاص بهن، فتأخذ بإحداهن مع الاستواء، وإن اختلفت عادتهن أخذت بأكثرهن عادة؛ لما في ذلك من الاحتياط"[68].

المسألة السادسة: أكثر مدة النفاس

بيّن الإمام يحيى بن حمزة التداخل بين أحكام الحيض والنفاس، واختلاط دم النفاس بدم الاستحاضة، ومسألة التمييز بين الدمين بالنسبة للمبتدأة، وذات العادة، والمميزة، والمتحيرة، وذكر الاحتمالات الممكنة في ذلك، ونسبها إلى قائليها، وذكر أن المختار هو: ما عول أهل مذهبه من رد المبتدأة إلى عادة النساء في النفاس، وذكر حجته على ذلك: حديث حمنة بنت جحش -ﷺ-، ثم بيّن أن وجه اختياره لهذا القول هو: الاحتياط للعبادة.

فقال: "والمختار: ما عول عليه أصحابنا واختاروه للمذهب من رد المبتدأة إلى عادة النساء في النفاس، والحجة على هذا: ما في حديث حمنة بنت جحش أنها لما استحيضت قال لها الرسول: تحيضي في علم الله تعالى كما تحيض النساء ستًا أو سبعًا، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فردها الرسول -ﷺ- إلى عادة النساء.

وإذا تقرر ذلك في الحيض ثبت مثله في النفاس؛ لأنهما سيان من جهة اللفظ والمعنى.

- أما اللفظ فقد سماه الرسول -ﷺ- نفاسًا، كما قررناه.
- وأما من جهة المعنى فلأنه - أي النفاس - ترخية الرحم فيوافق الحيض في أكثر أحكامه.

فلهذا كان حكمهما واحدًا، إلا أن يخالفه دليل شرعي يدل عليه، وقد أشرنا إليه.

الانتصار: يكون بإبطال ما خالفه، وقد أشرنا إلى بطلان هذه الاحتمالات، وأن أكثرها تحكُّم لا دليل عليه، فإذا تقرر بما أشرنا إليه وجوب رجوعها إلى عادة نسائها، فإن اتفقت العادات فالمأخوذ بواحدة منهن، وإن اختلفت عاداتهن فإنها تأخذ بأكثرهن عادة؛ احتياطًا في حق العبادة من أجل مخامرة الأذى ومخالطته"[(69)].

المبحث الثاني: الترجيح بالاحتياط عند الإمام يحيى بن حمزة في أحكام الصلاة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: قضاء النوافل في وقت الكراهة

ذكر الإمام يحيى بن حمزة خلاف أهل العلم في قضاء النوافل إذا فات وقتها، فذكر الأقوال ونسبها إلى أصحابها، وساق أدلتها وحججها، ثم استفاض في مناقشة الأقوال، وذكر أن المعول عليه

هو ما ذهب إليه أئمة العترة ومن وافقهم، وهو: المنع من قضاء الرواتب في أوقات الكراهة، وأنه لا يستثنى من ذلك شيء في الزمان ولا في المكان، وقد وافق مذهبهم مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ثم أجاب على أدلة القائلين باستثناء القضاء للنوافل الفائتة في يوم الجمعة وفي مكة المكرمة.

فقال: "الجواب الأول: أن أخبارنا منقولة مشهورة عند أهل العلم لا يختلفون في صحة نقلها، ومتفقون على العمل عليها، وهي: دالة بظواهرها على المنع من الصلاة في الأوقات الثلاثة، وما أوردتموه من هذه الأخبار مختلف فيه فلا جرم كانت أخبارنا أحق بالقبول.

الجواب الثاني: أخبارنا دالة على الحظر والمنع من العبادة في هذه الأوقات، وأخباركم دالة على الإباحة، والخبران إذا تعارضا وكان أحدهما حاظرًا والآخر مبيحًا كان العمل على الحاظر أولى من العمل على المبيح؛ لما فيه من الاحتياط، خاصة في العبادات، فإن مبناها على الاحتياط، والبعد عن الآثام، فلهذا كانت أحق بالقبول.

الجواب الثالث: أن ما ذكرتموه معارض بما أوردناه من الأخبار، فيجب تأويلها على وفق ما دلت عليه أخبارنا، وهو: أن المراد بقوله: إلا مكة، وإلا يوم الجمعة فإنهما أحق بالمنع والتحريم في تأدية العبادة في هذه الأوقات الثلاثة؛ دفعًا لوهم من يتوهم أنهما مخالفان لسائر الأزمنة وسائر البقاع"[70].

المسألة الثانية: التنفل بعد صلاة الفجر وصلاة العصر إذا كانت من ذوات الأسباب

سرد الإمام يحيى بن حمزة مذاهب العلماء في مسألة الصلاة في الأوقات المكروهة الثلاثة، ونسب المذاهب إلى أصحابها، وأورد حجج كل مذهب، وبعد المناقشة كعادته ذكر المختار من الأقوال، ثم ذكر وجه الانتصار له.

فقال: "والمختار: ما قاله المؤيد بالله، وهو: جواز قضاء النوافل في هذين الوقتين إذا كانت من ذوات السبب، والحجة له: ما أسلفناه، ونزيد هاهنا تقريرًا نشير إليه، وهو: أن هذه الأخبار كلها دالة ومشيرة إلى أن الصلاة التي وقعت في هذين الوقتين إنما كانت لأسباب عارضة، وأنت إذا تصفحتها وجدتها مثل ما ذكرناه دالة على أسباب كالقضاء للفرض والنفل والطواف وركعتيه وصلاة الجنازة وركعتي الفجر وركعتي الظهر وتحية المسجد، فكلها مفعولة لهذه الأسباب، ولم يمنع إلا ما كان من النوافل المبتدأة، فما دل من الأخبار على المنع حملناه على النوافل المبتدأة، وما دل على الوقوع

والجواز حملناه على أنه فعل لأسباب عارضة، فهذه طريقة جامعة بين الأخبار، وهي طريقة مستحسنة لما فيها من الجمع بين الأدلة حذرًا من التناقض"[71].

ثم أجاب عن أدلة القائلين بالمنع، وهم: أبو حنيفة وأصحابه[72]، بقوله: "قلنا: عن هذا جوابان: أما أولًا: فلأن أخبارنا حاظرة، وأخباركم مبيحة، والحاظر في العبادات أولى من المبيح؛ لأن الباب فيها باب الاحتياط، فلهذا كانت أحق بالقبول.

وأما ثانيًا: فلأنا نحملها على النوافل المبتدأة؛ جمعًا بين الأخبار، وحذرًا من التناقض بين الأدلة، فكل ما كان من الأخبار والآثار دال على المنع فهو محمول على ابتداء النوافل، وكل ما كان دالًا على الجواز فهو محمول على ما له سبب، وبهذا تتفق الأدلة وتتناصر على مقصود واحد"[73].

المسألة الثالثة: الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه

بيّن الإمام يحيى بن حمزة مذاهب أهل العلم في حكم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوعه، وحرر مورد الخلاف في المسألة، وذكر أن المذهب الأول هو: المنع من ذلك، ونسبه إلى علماء العترة، وقد وافقوا بهذا القول مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والثوري[74]، وقد ساق حجج هذا المذهب وناقشها وانتصر لها، ثم ذكر أن المذهب الثاني هو: جواز الأذان قبل الفجر لصلاة الفجر، ونسبه إلى الشافعي ومالك وأبي يوسف[75]، ثم أورد حجج هذا المذهب وناقشها، وبين أن المختار هو: ما عول عليه علماء العترة.

وأجاب عن أدلة القول الثاني بقوله: "أولًا: فلأن أذان بلال ليس أذانًا للصلاة، وإنما هو تذكير، وكلامنا إنما هو في أذان الصلاة المكتوبة؛ ولهذا قال النبي -ﷺ-: "لا يهيدنكم -أي: لا يغرنكم- أذان بلال عن السحور"[76].

وأما ثانيًا: فلأن أخبارنا دالة على المنع، وأخباركم دالة على الإباحة، والباب باب العبادة، فلهذا كانت أخبارنا أحق بالقبول؛ لما فيها من الاحتياط للعبادة"[77].

المسألة الرابعة: إعادة الصلاة خلف من ترك الجهر بالقراءة

قال الإمام يحيى بن حمزة -رحمه الله تعالى-: "وإن ائتم رجل برجل لا يدري هل يحسن القراءة أم لا، كانت صلاته صحيحة؛ لأن الظاهر أنه لا يؤم الناس إلا من يحسن القراءة في الفاتحة، فإن كانت الصلاة مما يجهر بها فلم يجهر هذا الإمام بالقراءة فعلى المأموم أن يعيد الصلاة؛ لأن الظاهر

أنه لما ترك الجهر في الصلاة فإنه لا يحسن القراءة لهذه القرينة، فإن قال بعد الفراغ من الصلاة: أنا أحسن القراءة، وقد قرأت سرًّا، لكني نسيت الجهر، أو تركته عمدًا، لم تلزم المأموم الإعادة؛ لأن الظاهر صدق مقالته، وأمره محمول على السلامة والصحة؛ ولأنه قد صلى المكتوبة، فلا وجه لإعادتها من غير أمر يوجب الإعادة؛ لقوله: -عليه الصلاة والسلام-: "لا ظهران في يوم، ولا عصران في يوم"[78].

والمستحب أن يعيد الصلاة؛ لجواز أن لا يصدق فيما قال، والباب باب عبادة، فلهذا يستحب الاحتياط فيها بما ذكرناه من إعادتها"[79].

المسألة الخامسة: تو افق نية الإمام والمأموم

في هذه المسألة ذكر الإمام يحيى بن حمزة أن للعلماء في المسألة مذهبين:

الأول: المنع، وهذا هو رأي أئمة العترة: الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله، وهو محكي عن أبي حنيفة ومالك والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري[80]، وأورد حججه ووجه الدلالة منها.

الثاني: الجواز، وهو رأي الشافعي، وهو محكي عن عطاء وطاووس والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[81]، وساق حجج هذا القول وناقشها، ثم بين أن المختار هو المنع.

وأجاب عن حجج المذهب الثاني بقوله: "أما أولًا: فيحتمل أن معاذًا[82] كان يصلي مع الرسول -ﷺ- نافلة، ويصلي بأصحابه الفريضة، فلا حجة فيما قلتموه.

وأما ثانيًا: فلأن ما ذكرتموه معارض بما رويناه من الأخبار، وإذا تعارضا فلا بد من الترجيح، لكن أخبارنا أرجح؛ لأنها دالة على الحظر، وأخباركم دالة على الإباحة، وما دل على الحظر أولى مما دل على الإباحة؛ لما في الحظر من الاحتياط للدين، فلهذا كانت بالقبول أحق"[83].

المسألة السادسة: في اعتباروجوب الجمعة على أهل القرى خارج المصربإيواء الليل

ذكر الإمام يحيى بن حمزة: أن من قال بأن الجمعة واجبة على أهل القرى والمحال والدروب والأودية، وهكذا حال البيوت المصنوعة من العيدان كبيوت أهل تهامة، فإنها تجب عليهم الجمعة، ولا يشبهون حال أهل الخيام؛ لأنها لا تنتقل كما ينقلها أهل الخيام إذا رحلوا، ثم ذكر أن القائلين بالوجوب قد اختلفوا في أمارة الوجوب على من يكون خارج المصر إلى ثلاثة أقوال، وبدأ سرد الأقوال ونسبتها إلى قائليها، وأفاد بأن المختار في تقدير المسافة في الوجوب لمن كان خارج المصر: ما رواه ابن

عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك -رضي الله عنهم- من تقديرها بمن كان يؤويه الليل إلى أهله فعليه الجمعة[84].

ثم قال: "وإنما كان هذا هو المختار لأمور ثلاثة:

أما أولًا: فلأنه رواه هؤلاء من الصحابة، وهم من ثقاة الرواة وعدول الصحابة، ولهم اليد البيضاء في صحة الرواية ونقل أحاديث الرسول -ﷺ-.

وأما ثانيًا: فلأنهم رووا هذا الحديث وعملوا به، والصحابي إذا روى الحديث وعمل به فإنه يزداد وثاقة وقوة على غيره من الأحاديث.

وأما ثالثًا: فلما فيه من الاحتياط للعبادة، فإنه أبعد المقادير، وهو مخالف لما روي: "من سمع النداء"[85]، ولما روي: من اعتبار عشرة أميال فما دونها، لمَّا كان إيواء الليل زائدًا على هذه التقديرات، فلهذا كان العمل عليه أحق وأولى؛ لما فيه من الاحتياط والباب باب العبادة"[86].

المسألة السابعة: الإنصات في الجمعة إذا شرع الإمام في الخطبة

إذا شرع الإمام في الخطبة فهل يجب الإنصات ويحرم الكلام أم لا؟

ذكر الإمام يحيى بن حمزة أن في هذه المسألة مذهبين: الأول: المنع، ونسبه إلى قائليه، وساق حججه، وانتصر له، والثاني: جواز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة، ونسبه أيضًا إلى قائليه، وأورد أدلته وناقشها.

ومن جوابه عنها قوله: "فلأن هذا الخبر يعارضه ما ذكرناه من الأخبار الدالة على المنع من الكلام، وإذا تعارضا وجب الترجيح، ولا شك أن أخبارنا أقوى وأشهر؛ ولأنها دالة على الحظر وهذا الخبر يدل على الإباحة، وما دل على الحظر أحق بالقبول؛ لما فيه من الاحتياط للدين"[87].

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

- كان الإمام يحيى بن حمزة من علماء الزيدية المجتهدين في القرن الثامن الهجري، وقد أثنى عليه العلماء، وحياته العلمية حافلة، ومصنفاته في شتى الفنون على ذلك شاهدة.

- عمل أكثر المذاهب الفقهية بدليل الاحتياط، وخاصة في باب العبادات، وتطبيقات ذلك في الفروع وافرة.
- أنكر الظاهرية دليل الاحتياط؛ كونهم يأخذون بظواهر النصوص، ولعل ابن حزم يقصد به: الاحتياط المبني على الظن، والله أعلم.
- وضع القائلون بدليل الاحتياط شروطًا لا بد من توافرها حتى يصح الاحتجاج بهذا الدليل.
- كان دليل الاحتياط أحد المرجحات عند الإمام: يحيى بن حمزة -رحمه الله تعالى- في المسائل الخلافية موطن الدراسة، وقد حصل ذلك في ثلاثة عشر موضعًا من كتابه الانتصار، في مسائل الطهارة والصلاة، ومن يمعن النظر فيها يجد أن ترجيحه في أغلب المواطن المدروسة كان سببه تعارض الأدلة بين الحاظر والمبيح، فيقدم الحاظر على المبيح، باعتبار وجوب الاحتياط للعبادة.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

- العناية بتحقيق التراث العلمي اليمني، فأغلبه ما يزال بحاجة إلى أن تناله عناية الباحثين.
- الاهتمام بدراسة القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام يحيى بن حمزة من خلال كتابه (الانتصار).
- الحرص على استكمال تحقيق كتاب (الانتصار)، فهو يعتبر مدونة زاخرة بالعلم والمعارف.
- دراسة منهج الإمام يحيى بن حمزة في مجال الاستنباط والاستدلال والمناقشة والترجيح.
- العناية بدراسة شروط العمل بالاحتياط - دراسة تطبيقية.

الهوامش والإحالات:

(1) رواه البخاري، صحيح البخاري: 53/3، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، حديث رقم (2051). مسلم، صحيح مسلم: 50/5، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم (1599).

(2) ابن بطال،شرح صحيح البخاري: 108/1.

(3) نفسه: 163/11.

(4) ينظر: الفراهيدي، العين: 182/1، والصاحب بن عباد، المحيط في اللغة: 179/1، وابن منظور، لسان العرب: 445/2.

(5) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 78/1.

(6) ينظر: البيضاوي، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول: 187/3.

(7) ينظر: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: 170/1.

(8) ينظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: 83/1.

(9) المرتضى، البحر الزخار: 333/2.

(10) ينظر: الزركشي، البرهان: 741/1. الرازي، المحصول: 397/5. الآمدي، إحكام الأحكام: 460/4. ابن النجار، شرح الكوكب المنير: 616/4.

(11) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 279/7.

(12) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة: 102/1.

(13) ينظر: الجرجاني، التعريفات: 2/1.

(14) ينظر: الكفوي، الكليات: 65/1. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: 39/1، والفيومي، المصباح المنير: 157/1.

(15) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 59/2.

(16) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 50/1.

(17) ينظر: السبكي، الأشباه والنظائر: 126/1.

(18) ابن القيم، الروح: 256.

(19) السبكي، الأشباه والنظائر: 127/1.

(20) ينظر تفاصيل التعريف بالإمام يحيى بن حمزة عند: ابن فند، مآثر الأبرار: 973/2- 991. ابن المهلا، مطمح الآمال: 252، 253. الشهاري، طبقات الزيدية الكبرى: 1224/3- 1232. الشوكاني، البدر الطالع: 331/2. الزركلي، الأعلام: 143/8. المؤيدي، التحف شرح الزلف: 270- 272. المؤيدي، لوامع الأنوار: 73- 82. الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: 1124- 1131. كحاله، معجم المؤلفين: 195/13، وغيرها.

(21) ينظر: الشهاري، طبقات الزيدية الكبرى: 3/ 1224- 1232. الشوكاني، البدر الطالع: 331/2. الزركلي، الأعلام : 143/8.

(22) ينظر: الشهاري، طبقات الزيدية الكبرى: 3/ 1224- 1232. الشوكاني، البدر الطالع: 331/2. الزركلي، الأعلام: 143/8.

(23) ينظر: ابن فند، مآثر الأبرار: 973/2 - 991. ابن المهلا، مطمح الآمال: 252، 253. الشهاري، طبقات الزيدية الكبرى: 3/ 1224- 1232. المؤيدي، التحف شرح الزلف: 270- 272. المؤيدي، لوامع الأنوار: 73- 82. الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: 1124- 1131.

(24) ينظر: ابن فند، مآثر الأبرار: 973/2 - 991. ابن المهلا، مطمح الآمال: 252 - 253. الشهاري، طبقات الزيدية الكبرى: 1224/3- 1232. المؤيدي، التحف شرح الزلف: 270- 272. المؤيدي، لوامع الأنوار: 73 - 82. الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: 1124- 1131.

(25) ينظر: ابن فند، مآثر الأبرار: 973/2 - 991. ابن المهلا، مطمح الآمال: ص252، 253. الشهاري، طبقات الزيدية الكبرى: 1224/3- 1232. المؤيدي، التحف شرح الزلف: 270- 272. المؤيدي، لوامع الأنوار: 73- 82. الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: 1124- 1131.

(26) الشوكاني، البدر الطالع: 331/2.

(27) ينظر: الزركلي، الأعلام: 143/8.

(28) ابن فند، مآثر الأبرار: 972/2.

(29) نفسه: 972/2.

(30) ابن المهلا، مطمح الآمال: 253.

(31) الشوكاني، البدر الطالع: 332/2.

(32) الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية: 1124.

(33) ينظر: الشوكاني، البدر الطالع: 331/2. الزركلي، الأعلام: 143/8. كحاله، معجم المؤلفين: 195/13.

(34) الشاطبي، الموافقات: 325/3.

(35) الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل: 428/1.

(36) السرخسي، الأصول: 52/1.

(37) نفسه: 21/2.

(38) السرخسي، المبسوط: 246/1.

(39) الكاساني، بدائع الصنائع: 27/1.

(40) ابن عبد البر، الاستذكار: 380/3.

(41) ابن العربي، أحكام القرآن: 63/2.

(42) نفسه: 558/1.

(43) الشاطبي، الموافقات: 364/2.

(44) الجويني، البرهان في أصول الفقه: 779/2.

(45) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: 277/4.

(46) الزركشي، البحر المحيط: 470/4.

(47) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 262/20.

(48) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: 184/6.

(49) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: 174/2، 237/4، 164/6، 314/8، 374/9، وغيرها.

(50) الرازي، التفسير الكبير: 115/28.

(51) السبكي، الأشباه والنظائر: 110/1.

(52) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 15/2.

(53) رواه البخاري، صحيح البخاري: 43/1، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، حديث رقم(162).

(54) ابن حجر،فتح الباري: 256/1.

(55) الشاطبي، الموافقات: 324/3.

(56) ينظر: تفصيل ذلك في رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، للباحث، زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، بعنوان: قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

(57) رواه: الترمذي، سنن الترمذي: 286/4، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم(2518)، وهو حديث صحيح.

(58) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المصادر، وقد دل على معناه حديث النعمان بن بشير الذي في الصحيحين.

(59) رواه: النسائي، السنن الكبرى: 384/4، كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، حديث رقم(4561). الطحاوي، شرح معاني الآثار: 468/1، كتاب الصلاة، باب دباغ الميتة، هل يطهرها أم لا، حديث رقم(2691). الترمذي، سنن الترمذي: 343/3، أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث رقم(1729). النسائي، السنن الصغرى: 175/7، كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة، حديث رقم(4249). ابن ماجه، سنن ابن ماجة: 604/4، باب من كان لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث رقم (3613)، بلفظ: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب).

(60) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 427/1.

(61) رواه: أبو داود، سنن أبي داود: 11/1، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، حديث رقم(13)، وإسناده حسن.

(62) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 620/1.

(63) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 185/1، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، حديث رقم(343).

(64) رواه: الترمذي، سنن الترمذي: 286/4، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم(2518)، وقال حديث صحيح.

(65) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 16/2-19.

(66) ينظر: نفسه: 14/3.

(67) رواه: أبو داود، سنن أبي داود: 209/1، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم(287)، وهو: «عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله -ﷺ- أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصوم؟ قال: "أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم" قالت: هو أكثر من

ذلك، قال: "فاتخذي ثوبا" فقالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، قال رسول الله -ﷺ-: "سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم" قال لها: "إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك". قال رسول الله ﷺ: "وهذا أعجب الأمرين إلي"».

(68) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 2/14-17.

(69) نفسه: 2/265-267.

(70) نفسه: 2/450-458.

(71) ينظر: نفسه: 2/533-537.

(72) ينظر: السرخسي، المبسوط: 28/12، وابن عابدين، الحاشية 371/1.

(73) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 2/533-537.

(74) ينظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء: 93/1.

(75) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار : 397/1، والدسوقي، الحاشية: 193/1، النووي، المجموع: 98/3.

(76) ينظر: يحيى بن حمزة، الانتصار: 247/3، وقد ورد الحديث عند: مسلم، صحيح مسلم: 130/3، كتاب الصيام، باب الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر، حديث رقم(1094)، بلفظ: ((لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال...))

(77) الحديث عند: مسلم، صحيح مسلم: في صحيح مسلم: 129/3، كتاب الصيام، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم(1094)، ولفظه: ((لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير))،.

(78) قال ابن حجر: "ولم أره بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)، وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن. ينظر: ابن حجر، التلخيص: 156/1.

(79) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 440/3.

(80) ينظر: ابن عابدي، الحاشية: 803/3، ابن عبد البر، الاستذكار: 170/2.

(81) ينظر: الشافعي، الأم: 1/ 172، الماوردي، الحاوي الكبير: 91/2، وابن قدامة، المغني: 4/ 271.

(82) المراد به ما رواه: البخاري، صحيح البخاري: 141/1، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، حديث رقم(701). مسلم، صحيح مسلم: 41/2، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، حديث رقم (465)، واللفظ للبخاري: عن جابر بن عبد الله -ﷺ- بلفظ: ((كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ -ﷺ- يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ -ﷺ-، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَرَأَ

بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ، أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنٌ»، وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ)).

(83) ينظر: بن حمزة: الانتصار: 3/494-496.

(84) أورده: العيني، عمدة القاري: 6/273، باب سنة العيدين لأهل الإسلام.

(85) يشير إلى قوله -عليه الصلاة والسلام-: (الجمعة على كل من سمع النداء)، رواه: أبو داود، أبي داود: 2/287، كتاب الصلاة، باب في تفريع أبواب الجمعة، من تجب عليه الجمعة، حديث رقم (1056)، وهو: حديث حسن لغيره.

(86) ينظر: ابن حمزة، الانتصار: 4/26-28.

(87) ينظر: نفسه: 4/101-103.

المراجع:

- **القرآن الكريم.**
1) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، 1984م.
2) ابن الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
3) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1990م.
4) الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الرسالة العلمية، القاهرة، 2010م.
5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، 1987م.
6) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 2008م.
7) الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1977م.
8) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 2004م.
9) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، 1997م.
10) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1970م.
11) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964م.
12) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، 1984م.

13) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 2016م.
14) ابن حمزه، يحيي بن حمزة العلوي، الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مؤسسة الإمام زيد الثقافية، صنعاء، 2009م.
15) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
16) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت،2007م.
17) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1980م.
18) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
19) ابن أبي الرجال،أحمد بن صالح، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق: عبد الرقيب مطهر محمد حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعدة، 2004م.
20) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
21) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
22) الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
23) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1979م.
24) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
25) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة،بيروت،2019م.
26) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2018م.
27) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعتصام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،2018 م.
28) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
29) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر، بيروت، 1983م.
30) الشهاري، إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله، طبقات الزيدية الكبرى، القسم الثالث، مؤسسة الإمام زيد، صنعاء،2001م.
31) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، 1992م.

32) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، 2015م.
33) الصاحب بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
34) الطبري، علي بن صلاح بن علي، شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، مكتبة أهل البيت، صعدة، 2014م.
35) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، الرياض، 1994م.
36) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1996م.
37) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
38) العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
39) ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، 2003م.
40) العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م.
41) الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
42) ابن فند، محمد بن علي بن يونس، مآثر الأبرار في تفصيل مجملات جواهر الأخبار، تحقيق: عبد السلام الوجيه، وخالد قاسم المتوكل، مؤسسة الإمام زيد، صنعاء، 2002م.
43) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، 1994م.
44) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.
45) القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
46) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة،1935م.
47) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م.
48) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1975م.
49) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

50) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المثنى دار إحياء التراث العرب، بيروت، 1993م.
51) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.
52) لقمان، أحمد بن محمد، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤول، تحقيق: المرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2004م.
53) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، 2009م.
54) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
55) المرتضى، أحمد بن يحيى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
56) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2010م.
57) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، بيروت، 1999م.
58) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2008م.
59) ابن المهلا، الحسين بن ناصر، مطمح الآمال في إيقاظ جهلة العمال من سنة الضلال، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، 2002م
60) المؤيدي، مجد الدين بن محمد، التحف شرح الزلف، مكتبة أهل البيت، صعدة،1997م.
61) المؤيدي، مجد الدين بن محمد، لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، مكتبة أهل البيت، صعدة، 2019م.
62) ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، 1997م.
63) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت،2001م.
64) النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى سنن النسائي الصغرى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1930م.
65) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، 1928هـ.
66) ابن هبيرة،يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
67) الهوساوي، زبير بن موسى بن بكر، قاعدة الاحتياط الفقهية وأثرها في الطهارة الشرعية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2013م.
68) الوجيه، عبد السلام بن عباس الوجيه، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، 1999م.

Arabic References

1) **al-Qur'ān al-Karīm.**
2) al-Āmidī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1984, (in Arabic).
3) Ibn al-Amīr, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ, ijābat al-sā'il sharḥ Bughyat al-āmil, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1986, (in Arabic).
4) al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-ḥudūd al-anīqah wālt ʿryfāt al-daqīqah, Dār al-Fikr al-muʿāṣir, Bayrūt, 1990, (in Arabic).
5) al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf, Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl, Dār al-Risālah al-ʿIlmīyah, al-Qāhirah, 2010, (in Arabic).
6) al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Bayrūt, 1987, (in Arabic).
7) Ibn Baṭṭāl, ʿAlī ibn Khalaf ibn ʿAbd al-Malik, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 2008, (in Arabic).
8) al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá, al-Jāmiʿ al-kabīr-Sunan al-Tirmidhī, Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir & ākharūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1977, (in Arabic).
9) Ibn Taymīyah, Aḥmad ʿAbd al-Ḥalīm, kutub & rasā'il & fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Ed. ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-ʿĀṣimī al-Najdī, Maktabat Ibn Taymīyah, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).
10) al-Juwaynī, ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, Ed. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, Dār al-Wafā', al-Manṣūrah, 1997, (in Arabic).
11) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ed. Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1970, (in Arabic).
12) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī aḥādīth al-Rāfiʿī al-kabīr, Ed. al-Sayyid ʿAbd Allāh Hāshim al-Yamānī al-madanī, al-Madīnah al-Munawwarah, 1964, (in Arabic).
13) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1984, (in Arabic).
14) Ibn Ḥazm, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd, al-Muḥallá, Ed. Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, 2016, (in Arabic).

15) Ibn Ḥamzah, Yaḥyá ibn Ḥamzah al-ʿAlawī, al-Intiṣār ʿalá ʿulamā' al-amṣār fī taqrīr al-Mukhtār min madhāhib al-a'immah & aqāwīl ʿulamā' al-ummah, Ed. majmūʿah min al-bāḥithīn, Mu'assasat al-Imām Zayd al-Thaqāfīyah, Ṣanʿā', 2009, (in Arabic).

16) Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath, Sunan Abī Dāwūd, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009, (in Arabic).

17) al-Dasūqī, Muḥammad ibn ʿArafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá Mukhtaṣar al-maʿānī li-Saʿd al-Dīn al-Taftāzānī, Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 2007, (in Arabic).

18) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan, al-Maḥṣūl fī ʿilm al-uṣūl, Ed. Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Riyāḍ, 1980, (in Arabic).

19) al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar ibn al-Ḥasan, al-tafsīr al-kabīr aw Mafātīḥ al-ghayb, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

20) Ibn Abī al-rijāl, Aḥmad ibn Ṣāliḥ, maṭlaʿ al-Budūr & majmaʿ al-buḥūr fī tarājim rijāl al-Zaydīyah, Ed. ʿAbd al-Raqīb Muṭahhar Muḥammad Ḥajar, Markaz ahl al-Bayt lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Ṣaʿdah, 2004, (in Arabic).

21) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

22) al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādur, sharḥ al-Zarkashī ʿalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

23) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

24) al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ʿUmar ibn Muḥammad, Asās al-balāghah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979, (in Arabic).

25) al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī, al-Ashbāh & al-naẓā'ir, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

26) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, uṣūl al-Sarakhsī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2019, (in Arabic).

27) al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Ed. Samīr Muṣṭafá Rabāb, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2018, (in Arabic).

28) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Iʿtiṣām, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 2018, (in Arabic).

29) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-fiqh, Ed. ʿAbd Allāh Darāz, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 1997, (in Arabic).

30) al-Shāfiʿī, Muḥammad ibn Idrīs, al-umm, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1983, (in Arabic).

31) al-Shahārī, Ibrāhīm ibn al-Qāsim ibn al-Mu'ayyad billāh, Ṭabaqāt al-Zaydīyah al-Kubrá, al-qism al-thālith, Mu'assasat al-Imām Zayd, Ṣanʿā', 2001, (in Arabic).

32) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq ʿilm al-uṣūl, Ed. Muḥammad Saʿīd al-Badrī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992, (in Arabic).

33) al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad, al-Badr al-ṭāliʿ bi-maḥāsin min baʿda al-qarn al-sābiʿ, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, 2015, (in Arabic).

34) al-Ṣāḥib ibn ʿAbbād, Ismāʿīl ibn ʿAbbād ibn al-ʿAbbās, al-muḥīṭ fī al-lughah, Ed. al-Shaykh Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

35) al-Ṭabarī, ʿAlī ibn Ṣalāḥ ibn ʿAlī, Shifā' ghlyl al-sā'il ʿammā tḥmlh al-kāfil, Maktabat ahl al-Bayt, Ṣaʿdah, 2014, (in Arabic).

36) al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah, sharḥ maʿānī al-Āthār, ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1994, (in Arabic).

37) Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muḥtār ʿalá al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār al-maʿrūf bḥāshyh Ibn ʿĀbidīn, Maṭbaʿat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Miṣr, 1996, (in Arabic).

38) Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad, alāstdhkār al-Jāmiʿ li-madhāhib fuqahā' al-amṣār, Ed. Sālim Muḥammad ʿAṭā, & Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2000, (in Arabic).

39) al-ʿIzz ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām, Qawāʿid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1991, (in Arabic).

40) Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh, Aḥkām al-Qur'ān, Ed. Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

41) al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, ʿUmdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

42) al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ʿilm al-uṣūl, Ed. Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

43) Ibn Fnd, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Yūnus, Ma'āthir al-abrār fī Tafṣīl mjmlāt Jawāhir al-akhbār, Ed. ʿAbd al-Salām al-Wajīh, & Khālid Qāsim al-Mutawakkil, Mu'assasat al-Imām Zayd, Ṣanʿā', 2002, (in Arabic).

44) al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfiʿī, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

45) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, al-Mughnī, Dār ʿĀlam al-Kutub lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).

46) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, al-Furūq aw Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Ed. Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

47) al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qur'ān, Dār al-Shaʿb, al-Qāhirah, 1935, (in Arabic).

48) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973, (in Arabic).

49) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-rūḥ fī al-kalām ʿalá Arwāḥ al-amwāt & al-aḥyā' bi-al-dalā'il min al-Kitāb & al-sunnah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1975, (in Arabic).

50) al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Masʿūd, Badā'iʿ al-ṣanā'iʿ fī tartīb al-sharā'iʿ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, 1982, (in Arabic).

51) Kaḥḥālah, ʿUmar Riḍā, Muʿjam al-mu'allifīn tarājim muṣannifī al-Kutub al-ʿArabīyah, Maktabat al-Muthannā Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArab, Bayrūt, 1993, (IN ARABIC).

52) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī, al-Kullīyāt Muʿjam fī al-muṣṭalaḥāt & al-furūq al-lughawīyah, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1998, (in Arabic).

53) Luqmān, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Kāshif li-dhawī al-ʿuqūl ʿan Wujūh maʿānī al-kāfil bnyl als'wl, Ed. al-Murtaḍá ibn Zayd al-Maḥaṭwarī, Maktabat Markaz Badr lil-Ṭibāʿah & al-Nashr & al-Tawzīʿ, Ṣanʿā', 2004, (in Arabic).

54) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, Bayrūt, 2009, (in Arabic).

55) al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

56) al-Murtaḍá, Aḥmad ibn Yaḥyá, al-Baḥr al-zakhkhār al-Jāmiʿ li-madhāhib ʿulamāʾ al-amṣār, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

57) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 2010, (in Arabic).

58) al-Munāwī, Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf, al-Tawqīf ʿalá muhimmāt al-taʿārīf, Ed. Muḥammad Raḍwān al-Dāyah, Dār al-Fikr, Dimashq, Bayrūt, 1999, (in Arabic).

59) Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 2008, (in Arabic).

60) Ibn al-Mhlā, al-Ḥusayn ibn Nāṣir, mṭmḥ al-āmāl fī Īqāẓ jhlh al-ʿUmmāl min sanat al-ḍalāl, Muʾassasat al-Imām Zayd ibn ʿAlī al-Thaqāfīyah, Ṣanʿāʾ, 2002, (in Arabic).

61) al-Muʾayyidī, Majd al-Dīn ibn Muḥammad, al-Tuḥaf sharḥ alzlf, Maktabat ahl al-Bayt, Ṣaʿdah, 1997, (in Arabic).

62) al-Muʾayyidī, Majd al-Dīn ibn Muḥammad, Lawāmiʿ al-anwār fī Jawāmiʿ al-ʿUlūm & al-āthār & tarājim ūlī al-ʿIlm wāl'nẓār, Maktabat ahl al-Bayt, Ṣaʿdah, 2019, (in Arabic).

63) Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, sharḥ al-Kawkab al-munīr, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 1997, (in Arabic).

64) al-Nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-sunan al-Kubrá, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).

65) al-Nisāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb, al-Mujtabá Sunan al-nisāʾī al-ṣughrá, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, al-Qāhirah, 1930, (in Arabic).

66) al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-akhwaī, al-Qāhirah, 1928, (in Arabic).

67) Ibn Hubayrah, Yaḥyá ibn hubayrah ibn Muḥammad, ikhtilāf al-aʾimmah al-ʿulamāʾ, Ed. al-Sayyid Yūsuf Aḥmad, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2002, (in Arabic).

68) al-Hwsāwy, Zubayr ibn Mūsá ibn Bakr, Qāʿidat al-Iḥtiyāt al-fiqhīyah & atharuhā fī al-ṭahārah al-sharʿīyah, Risālat mājistīr, Kullīyat al-ʿUlūm al-Islāmīyah, Jāmiʿat al-Madīnah al-ʿĀlamīyah, Mālīziyā, 2013, (in Arabic).

69) al-Wajīh, ʿAbd al-Salām ibn ʿAbbās al-Wajīh, Aʿlām al-muʾallifīn al-Zaydīyah, Muʾassasat al-Imām Zayd ibn ʿAlī al-Thaqāfīyah, Ṣanʿā', 1999, (in Arabic).

❁ ❁ ❁